

رئيس الحكومة،

وّقه

بالعطف:

وزير الداخلية

بناء على الدستور، ولا سيما الفصلين ٩٠ و٩٢ منه؛  
و على القانون التنظيمي رقم ١٣٠.١٣ لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم ١.١٥.٦٢ بتاريخ ١٤

من شعبان ١٤٣٦ (٢ يونيو ٢٠١٥)، ولا سيما المادة ٦٨ منه؛

وعلى القانون التنظيمي رقم ١١١.١٤ المتعلق بالجهات، ولا سيما المادة ٢٢٣ منه؛

وعلى القانون التنظيمي رقم ١١٢.١٤ المتعلق بالعمالات والأقاليم، ولا سيما المادة ٢٠١ منه؛

وعلى القانون التنظيمي رقم ١١٣.١٤ المتعلق بالجماعات، ولا سيما المادة ٢١٠ منه؛

و على المرسوم رقم ٢٠١٤.٨٦٧ صادر في ٧ ذي الحجة ١٤٣٦ (٢١ سبتمبر ٢٠١٥) يتعلّق باللجنة الوطنية  
للطلبيات العمومية، ولا سيما المواد ١٠ و ١٤ و ٢٦ منه؛

عبد الوافي لفقيه على المرسوم رقم ٢.١٢.٣٤٩ الصادر في ٨ جمادى الأولى ١٤٣٤ (٢٠ مارس ٢٠١٣) يتعلّق بالصفقات العمومية  
ولا سيما المادتين ١٤٥ و ١٧٠ منه؛

وباقتراح من وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ .....

## وزير الاقتصاد ووزير المالية

وللغاية

المادة الأولى.

تم تغيير مقدمة المادتين ١٤٥ و ١٧٠ من المرسوم رقم ٢.١٤.٨٦٧ يتعلّق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

المشار إليه أعلاه، كما يلي :

المادة ١٤.

يحدث الجهاز التدابي لديه (...), وكذا لجنة تتتكلّف بالقضايا المتعلقة بصفقات الجماعات الترابية  
ومجموعاتها ومؤسسات التعاون بين الجماعات، أو لجانا خاصة، قصد مساعدته في القيام بمهامه  
أو لدراسة مسائل معينة.

تنفرد اللجنة الدائمة المتخصصة في القضايا المتعلقة بعقود (...).

تنفرد اللجنة الدائمة المتخصصة في القضايا المتعلقة بصفقات الجماعات الترابية ومجموعاتها  
ومؤسسات التعاون بين الجماعات بمهام التالية :

- دراسة الشكایات الصادرة عن المتنافسين أو نائلٍ أو أصحاب صفقات الجماعات  
الترابية ومجموعاتها ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

- إبداء الآراء القانونية المتعلقة بالخلافات التي تنشأ بين المتنافسين أو نائلٍ أو أصحاب  
الصفقات من ناحية و الجماعات الترابية ومجموعاتها ومؤسسات التعاون بين  
الجماعات من ناحية أخرى، فيما يخص تطبيق التشريع والتنظيم الجاري به العمل؛

- إبداء الرأي، تبعاً لطلب وزير الداخلية، بخصوص مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بصفقات الجماعات الترابية ومجموعاتها ومؤسسات التعاون بين الجماعات، وكذا حول كل مسألة ذات طابع قانوني أو مسطري تتعلق بإعداد أو إبرام أو تنفيذ أو أداء هذه الصفقات؛

- الحرص على نشر الآراء المبدئية المتعلقة بالمسائل التي تحال على هذه اللجنة في مجال صفقات الجماعات الترابية ومجموعاتها ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

تتألف اللجنة الدائمة المذكورة من :

- رئيس اللجنة الوطنية، أو من ينوب عنه، رئيساً;
- المدير العام للجماعات المحلية بوزارة الداخلية، أو من يمثله؛
- مديران اثنان (2) من المديرية العامة للجماعات المحلية بوزارة الداخلية؛
- ثلاثة (3) ممثلين عن جمعيات رؤساء مجالس الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات، يعينون بمرسوم باقتراح من وزير الداخلية؛
- ممثلان اثنان (2) عن وزارة الاقتصاد والمالية يعينان بمرسوم باقتراح من وزير الاقتصاد والمالية؛
- ثلاثة (3) أعضاء، يعينون بمرسوم، من بين المهنيين، يتم اقتراهم من قبل هيئات المهنية الأكثر تمثيلية، ينتهي كل واحد منهم إلى أحد القطاعات المهنية التالية :
  - قطاع البناء والأشغال العمومية؛
  - قطاع التجارة؛
  - قطاع الهندسة والاستشارة.

وتمارس اللجنة الاختصاصات المشار إليها وفق نفس المساطر والإجراءات المتبعة من قبل اللجنة الوطنية.

ويمكن للجان المذكورة أن تضم (...).

المادة 26.

تنسخ العبارة التالية :

- "وزير الداخلية، بطلب من (...) المشار إليه أعلاه".

المادة الثانية.

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في :

رئيس الحكومة

وزير الاقتصاد والمالية

وزير الداخلية